العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الحقوق التقاعدية للمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين المعينين بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣

العدد ٤٠٥٣

٤ ذو القعـدة ١٤٢٨ هـ
١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٧ م

السنة التاسعة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٥٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١ / أولا) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ /١١/٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦

المادة (١) :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦ .

المادة (٢) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

كون القرار مخالف لإحكام الدستور و تمنح صلاحيات تنفيذه للمؤسسات المنحلة التابعة لحزب البعث المنحل ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧

قانون

الحقوق التقاعدية للمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين المعينين بعد ٢٠٠٣/٤/٩

المادة (١) :

يستحق وكيل وزارة والمستشار وذو الدرجة الخاصة والمدير العام ممن تم تعيينه بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة

وتوفرت فيه الشروط القانونية للتعيين بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ولغاية ٢٠٠٥/١٢/٢٨ تاريخ نشر دستور جمهورية العراق في الجريدة الرسمية ولم يستوف الإجراءات القانونية للتعيين وأحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية ، الحقوق التقاعدية التي يستحقها قرينه المعين وفقا للقانون.

المادة (٢) :

يتقاضى عيال من توفي أو استشهد أثناء الخدمة أو بسببها من المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون الحقوق التقاعدية المقررة للمشمولين بأحكامه .

المادة (٣) :

لا تصرف للمشمول بأحكام هذا القانون فروقات الراتب عن الفترة السابقة لنفاذه .

المادة (٤) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إنصاف وكلاء الوزارات والمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين الذين تحملوا المسؤولية الإدارية بعد ٩/٤/ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٨/ ١٢ / ٢٠٠٥ وشغلوا الوظائف في الدولة ووفاة واستشهاد البعض منهم نتيجة إشغالهم هذه الوظائف ، شـــرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (٥٩)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى طبقاً لأحكام الفقرة ثالثاً من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: يعين السيدين المدرج أسميهما أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

١- عواد حسين ياسين .

٢- عبد المطلب فاضل محمود .

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق لليوم السادس من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٦٠	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٢) لسنة ١٩٨٦.	١
٦١	قانون الحقوق التقاعدية للمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين المعينين بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .	٣
	مراسيم جمهورية	
٥٩	تعيين السيدين عواد حسين ياسين وعبد المطلب فاضل محمود قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة .	٦

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار